الثالث ضرب كسر مضاف في صحيح وكسر مبعّض فلو قيل ثلاثة
ارباع ستّة في اثنين وثلثي ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس
بهذه الصّفة ٣/٤ في ٢ و ٢/٣ في ٣ و ٤/٥ في ٤ و ٥/٦ في ٥ تقوم بضرب اربعة و
عشرون وبسطه ثلاثة ارباعها ثمانية عشر ومقام المضروب فيه ثلاثة تمانية
وستّون وبسطه منها ثمانمائة واربعون فاضرب بسط المضروب
ثمانية عشر بسطح الثلاثة والستّة في بسط المضروب فيه ثمانمائة
واربعين مجتمعة من ستمائة وعشرين بسطح الصحيح المضروب في المقامات
ومن مائة وعشرين بسطح المبعّض المضروب بعضه في بعض و
اقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا ومائة وعشرون على الامّة
الخمسة مرّتين بان تقسم ذلك على الثلاثة والخارج وهو خمسة
الاف واربعون على الاربعة والخارج وهو الف ومائتان وستّون
على الاربعة الاخرى والخارج وهو ثلاثمائة وخمسة عشر على الخمسة
والخارج وهو ثلاثة وستّون على ستّة يخرج بالقسمة عشرة
وثلاثة اسداس بهذه الصّفة ١٠ و ٣/٦ او ٣٤٤٩٦/٣٤٤٩٦ اى
عشرة ونصف الخمسة الاربعة الواحدة بان تضرب احد ضلعيها
اثنين في الاربعة الاخرى يحصل ثمانية وتضرب الضلع الآخر
اثنين في الثلاثة يحصل ستّة فترجع المقامات الى خمسة وستّة
اصليّين وستّة وثمانية حاصلين بالضّرب المذكور فتقسم
الخمسة عشر الفا ومائة وعشرين على الخمسة والخارج وهو ثلاثة

لان الثلاثة اسداس
فنصف واحد سدس
فاختصر من المقامات

ويخرج بقسمة الحاصل المذكور عليها سبعة وتسعان وثلث
تبلغ بعده الصّفة ٧ ١/٣ ٩ وان شئت فازل الاشتراك
الحاصل بين بسط الاوّل الاثنين واربعين ومقامات السّبعة
وعشرين وبين بسط الثاني وهو خمس مائة وستّين ومقامات
المائة وعشرين فيرجع بسط الاوّل الاثنين واربعين الموافق
بالثلث لمقامه السّبعة وعشرين الى ثلثه وهو اربعة عشر
حاصل من ضرب الاثنين في السّبعة وتسقط من مقامات
الثلاثة الحاصل من ضربها في الاربعة عشر اثنان واربعون
ويبقى من مقامات التّسعة ويرجع بسط الثاني الخمسمائة
وستّين الموافق باجزاء اقلّها خمس عشر من المقامات المائة
وعشرين الى خمس مثنه وهو اربعة عشر فاقلّها خمس التّسعين
التي هي ثمن الخمسمائة وستّين وتسقط من مقامات الثمانية
والخمسة الحاصل من ضربهما في الاربعة عشر خمسمائة وستّون
فاضرب الاربعة عشر راجع بسط الاوّل في مثلها راجع بسط
الثاني واقسم الحاصل من ذلك وهو مائة وستّة وتسعون
على ثلاثة باقي مقامات الثاني ثمّ اقسم الخارج عليها وهو خمسة
وستّون وثلث على تسعة باقي مقامات الاوّل يخرج
بالقسمة سبعة وتسعان وثلث تبلغ بعده الصّفة

Copyright © King Saud University